

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 34.15 صادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) المتعلّق بتفعيل المعايير القضائية من طرف شركة «شدى راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلّق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بالأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على دفتر تحملات شركة «شدى راديو» خصوصاً المادتين 2.8 و2.34 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلّقة بتفعيل المعايير القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 10 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» :

#### وبعد المداولة :

حيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 10 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» والتي قدمت خبراً حول توقيف مجموعة أشخاص في قضية مقتل سائق حافلة النقل الحضري بمدينة الجديدة وذلك من خلال استعمال عبارات من قبيل: «...يقتلون القتيل ويمشون في جنازته...»، «...اعترفت بضلوع هذا الأخير في الجريمة...»، «...حيث دل المحققين على شريك له...»، «...إذ قام الضحية بذلك عقب تعرّفه عليهم كعمال معروفيّن في الشركة...»، «...قد عمدوا إلى ذبح الضحية ليلة الجمعة الماضية من الوريد إلى الوريد...»، «...بعدما استولى الجناء على المبالغ المتحصلة من عملية نقل الزبناء...»؛

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر تحملات على أنه: «في إطار احترام الحق في الإخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلّقة بالمعايير القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلّب الأمر إعطاء عنابة خاصة لاحترام سريّة

وحيث إن تضمن البرنامج في مجمله عبارات من قبيل ما سلف ذكره والتي جاءت على لسان الضيف الذي تم تقديمها بصفة ذات حمولة علمية ومعنوية، قد يكون من شأنه أن يشكل تحريضاً وحثاً ولو لفترة من الجمهور، على التمييز ضد مجموعة من الأشخاص اعتبرهم ضيف البرنامج شيعة، دون تمييز بين هؤلاء، دون تحفظ من منشطة البرنامج وفقاً لمقتضيات المادتين 5 و6 من دفتر التحملات، ما جعل هذه الحالة مخالفة للنصوص والتشريعات المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري ومصامن دفتر التحملات خاصة منها المتعلقة بالتحكم في البث :

وحيث تم توجيه طلب توضيحات لشركة «شدى راديو»، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إشعار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...»؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد «شدى راديو»، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه :

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة «شدى راديو» لم تحترم المقتضيات القانونية أعلاه :

2- يوجه إنذاراً لشركة «شدى راديو» :

3- يقرّر تبليغ قراره هذا لشركة «شدى راديو»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015). بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوعصب أوعبي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 1 يونيو 2015 برسالة شركة «شدى راديو» تعرّض من خلالها مجموعة من الملاحظات حول الملاحظات المسجلة سلفاً :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ...»؛  
وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «شدى راديو»، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه:

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرّح أن شركة «شدى راديو» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية :
- 2 - يوجه إنذاراً للشركة «شدى راديو» :
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا الشركة «شدى راديو»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي و محمد عبد الرحيم وبوعصب أوعبي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

التحقيق والأشخاص والكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعندين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة :

• بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقশتها في جلسة عمومية :

• ...» :

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة» :

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر تضمنت في مجلتها تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأطّنان هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة الأطّنان بما نسب إليهم وتقديمهم كذلك للجمهور رغم أن القضايا لازالت معروضة أمام أنظار القضاء :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :